



constituteproject.org

دستور الأردن الصادر عام 1952 شاملا تعدياته لغاية عام 2016

تم إنشاء هذا الدستور كاملا من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع
constituteproject.org

المحتويات

3	الديباجة
3	الفصل الاول: الدولة ونظام الحكم فيها
3	الفصل الثاني: حقوق الاردنيين وواجباتهم
6	الفصل الثالث: السلطات - احكام عامة
6	الفصل الرابع: السلطة التنفيذية
6	القسم الاول: الملك وحقوقه
9	القسم الثاني: الوزراء
11	الفصل الخامس: المحكمة الدستورية
12	الفصل السادس: السلطة التشريعية . مجلس الامة
12	القسم الاول: مجلس الاعيان
13	القسم الثاني: مجلس النواب
14	القسم الثالث: احكام شاملة للمجلسين
18	الفصل السابع: السلطة القضائية
20	الفصل الثامن: الشؤون المالية
21	الفصل التاسع: مواد عامة
23	الفصل العاشر: نفاذ القوانين والالغاءات

الدبياجة

- مصدر السلطة الدستورية
- المنظرین السياسيین/الشخصيات السياسية
- التمهید

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور وبناء على ما قررته مجلس الأعيان والنواب نصدق على الدستور المعدل الآتي ونأمر بإصداره.

الفصل الاول: الدولة ونظام الحكم فيها

المادة 1

المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملکها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الاردني جزء من الامة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملکي وراثي.

المادة 2

الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية

المادة 3

- العاصمة الوطنية

مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص.

المادة 4

- العلم الوطني

تكون الراية الاردنية على الشكل والمعايير التالية:

طولها ضعف عرضها وتقسم افقيا الى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازي لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني: حقوق الاردنيين وواجباتهم

المادة 5

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة

الجنسية الاردنية تحدد بقانون.

المادة 6

- .1 الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
- .2 الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.
- .3 تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافأ الفرص لجميع الاردنيين.
- .4 الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.
- .5 يحمي القانون الأئمة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

- شهان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن اللغة
- المساواة بغض النظر عن الدين
- واجب الخدمة في القوات المسلحة
- الحق في العمل
- الحق في تأسيس أسرة
- دعم الدولة للمستثنين
- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- دعم الدولة للأطفال

- الحق في احترام الخصوصية

المادة 7

1. الحرية الشخصية مصونة.
2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة 8

1. لا يجوز أن يقبح على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون.
2. كل من يقبح عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

- الحماية من الاعقال غير المبرر
- حظر المعاملة القاسية
- الكرامة الإنسانية
- تنظيم جمع الأدلة
- حظر التعذيب

المادة 9

1. لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة.
2. لا يجوز أن يحظر على اردني الاقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون.

- حرية التنقل

- تنظيم جمع الأدلة
- الحق في احترام الخصوصية

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

- الحماية من المصادر

المادة 10

لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

- الحماية من المصادر

المادة 11

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون.

- حظر الرق

المادة 12

- لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:
1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو باتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.
 2. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وإن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى اشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

- الحرية الدينية

المادة 13

تحمي الدولة حرية القيام بشعار الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

- الاشارة إلى الفنون
- حرية التعبير
- حرية الرأي/ الفكر/ الضمير

المادة 14

تحمي الدولة حرية القيام بشعار الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

1. تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.

- .2 تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافى والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والأدب .
- .3 تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.
- .4 لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.
- .5 يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمجلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
- .6 ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة 16

- .1 للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.
- .2 للاردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.
- .3 ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

المادة 17

للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون.

المادة 18

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرنة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

المادة 19

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها بتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة 20

التعليم الأساسي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة 21

- .1 لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية.
- .2 تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة 22

- .1 لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او الانظمة.
- .2 التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحوظ بها والبلديات يكون على اساس الكفاءات والمؤهلات.

المادة 23

- .1 العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيهه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
- .2 تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعًا يقوم على المبادئ الآتية:

أ. اعطاء العامل اجرًا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

• الحق في الحرية الأكademie
• الإشارة إلى العلوم

• حرية الإعلام

• حرية الإعلام

• أحكام الطوارئ

• حرية الإعلام

• حرية التجمع

• حرية تكوين الجمعيات

• الحق في الانضمام للنقابات العمالية

• قيود على الأحزاب السياسية

• حق تأسيس أحزاب سياسية

• حق تقديم التماس

• الحق في احترام الخصوصية
• الاتصالات

• التعليم الإلزامي
• التعليم المجاني

• إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

• حماية الأشخاص غير المجنسين

• القانون الدولي

• التوظيف في الخدمة المدنية

• الحق في العمل

• حق المساواة في الأجر لنفس العمل

- ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
 - ج. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسرير والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
 - د. تعين الشروط الخاصة بعمل النساء والآحدث.
 - هـ. خصوص المعامل للقواعد الصحية.
 - و. تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.
- الحق في الراحة والاستجمام
• دعم الدولة للاعاطلين عن العمل
• دعم الدولة لذوي الإعاقة
• قيود على عماله الأطفال
• الحق في بيئة عمل آمنة
• الحق في الانضمام للنقابات العمالية

الفصل الثالث: السلطات - احكام عامة

المادة 24

1. الامة مصدر السلطات.
2. تمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة 25

تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسي الاعيان والنواب.

المادة 26

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتوالها بواسطة وزرائه وفق احكام الدستور.

المادة 27

• استقلال القضاء

السلطة القضائية مستقلة تتولها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك.

الفصل الرابع: السلطة التنفيذية

القسم الاول: الملك وحقوقه

المادة 28

• اختيار رئيس الدولة
• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين ، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية:

- أ. تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابناءه سنًا ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر، وهكذا طبقاً بعد طبقة، واذا توفي اكبر الابناء قبل ان يتنتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابناءه ولو كان للمتوفى اخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوه الذكور ولها للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه.

بـ. اذا لم يكن لمن له ولية الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكن له اخوته فالى اكبر ابناء اكبر اخوته فان لم يكن لاكبر اخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة.

جـ. في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولية الملك الى الاععام وذریتهم على الترتيب المعین في الفقرة (ب).

دـ. واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من ساللة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

ـ. ٥. يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلما عاقلا مولودا من زوجة شرعية ومن ابوين مسلمين.

ـ. ٦. لا يعتلي العرش احد من استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم،

ولا يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص ويشترط في هذه الارادة ان تكون موقعا عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الاقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.

ـ. ٧. يبلغ الملك سن الرشد متى اتم ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره، فإذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، واذا توفي دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية.

ـ. ٨. اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرض فيمارس صلاحياته نائبا او هيئة نيابة ويعين النائب او هيئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعين يقوم به مجلس الوزراء.

ـ. ٩. اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعيين قبل مغادرته بارادة ملكية نائبا او هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعي اية شروط قد تشتمل عليها تلك الارادة واما امتد غياب الملك اكتر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعا يدعى حالا الى الاجتماع لينظر في الامر.

ـ. ١٠. قبل ان يتولى الوصي او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور امام مجلس الوزراء.

ـ. حـ. حلف اليمين للالتزام بالدستور

ـ. ١١. اذا توفي الوصي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصا لائقا ليقوم مقامه.

ـ. ١٢. يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة اقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره.

ـ. ١٣. اذا تعذر الحكم على من له ولية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعوا مجلس الامة في الحال الى الاجتماع فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولية ملكة فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحلا او انتهت مدة و لم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

ـ. ١٤. إقالة رئيس الدولة
ـ. ١٥. استبدال رئيس الدولة

المادة 29

ـ. حـ. حلف اليمين للالتزام بالدستور

يقسم الملك اثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الاعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للأمة.

المادة 30

الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

• حصانة رئيس الدولة

المادة 31

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة الازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها.

المادة 32

• تعيين القائد العام للقوات المسلحة

الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

المادة 33

- القانون الدولي
- التصديق على المعاهدات
- الوضعيه القانونية لمعاهدات
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

1. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويرسم المعاهدات والاتفاقيات.
2. المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

المادة 34

- فض المجلس التشريعي
- فض المجلس التشريعي
- إقالة أعضاء المجلس التشريعي

1. الملك هو الذي يصدر الاوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحکام القانون.
2. الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتحه ويؤجله ويفضله وفق أحکام الدستور.
3. للملك ان يحل مجلس النواب.
4. للملك ان يحل مجلس الاعيان أو يعفي احد اعضائه من العضوية.

المادة 35

- إقالة مجلس الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة
- اختيار رئيس الحكومة

الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيدهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة 36

- رئيس المجلس التشريعي الثاني
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم.

المادة 37

• سلطات رئيس الدولة

• اختيار القيادات الميدانية

1. الملك ينشئ ويبنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والاوسمة وألقاب الشرف الاخرى وله ان يفوض هذه السلطة الى غيره بقانون خاص.
2. تضرب العملة باسم الملك تتنفيذ القانون.

المادة 38

• صلاحيات العفو

للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة 39

لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

المادة 40

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
- سلطات رئيس الدولة

- .1 مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة: يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين بيدي الملك موافقته بتنبيه توقيعه فوق التوقيع المذكورة.
- .2 يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية:

- .أ. اختيار ولي العهد.
- .ب. تعيين نائب الملك.
- .ج. تعيين رئيس مجلس الاعيان واعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو اعفاء أي من اعضائه من العضوية.
- .د. تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته.
- .هـ. تعيين رئيس المحكمة الدستورية واعضائها وقبول استقالاتهم.
- .و. تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وانهاء خدماتهم.

• تأسيس المجلس القضائي

• اختيار القيادات الميدانية

القسم الثاني: الوزراء

المادة 41

- مجلس الوزراء / الوزراء
- هيكلية السلطة التنفيذية
- اسم / هيئة

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة 42

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني.

المادة 43

- ذكر اليمين
- حلف اليمين للالتزام بالدستور

على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم أن يقسموا امام الملك اليمين التالية:
"أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك، وان أحافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات
الموكولة الي بامانة"

المادة 44

لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتلقاضى راتباً من أية شركة.

المادة 45

• صلاحيات مجلس الوزراء

- .1 يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او أي قانون الى أي شخص او هيئة اخرى.
- .2 تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

• سلطات رئيس الحكومة

المادة 46

يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

المادة 47

1. الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.
2. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واحتياجه ويحيل الامور الاخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة 48

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. ويفقد هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

المادة 49

اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلی الوزراء من مسؤوليتهم.

المادة 50

1. عند استقالة رئيس الوزراء او إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.
2. في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء او الوزير الاقدم حسب مقتضي الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة
• نائب رئيس السلطة التنفيذية

المادة 51

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته.

المادة 52

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
• دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي

لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجالسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجالسين،اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجالسين فلهم ان يتكلموا فيما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجالسين والوزير الذي يتلقى راتب الوزارة لا يتلقى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجالسين.

المادة 53

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

1. تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب.
2. يوجل الاقتراح على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.
3. يترتب على كل وزارة تخلف اى تقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها.
4. إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقاضم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.
5. إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقاضم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.
6. لأغراض الفقرات (3) و(4) و(5) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

المادة 54

- .1 تطرح الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.
- .2 اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثريه المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.
- .3 واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

المادة 55

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

المادة 56

• النائب العام
• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس النواب.

المادة 57

• النائب العام
• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

الفصل الخامس: المحكمة الدستورية

• تأسيس المحكمة الدستورية

المادة 58

• اختيار قضاة المحكمة الدستورية

• عدد ولايات المحكمة الدستورية
• مدة ولاية المحكمة الدستورية

• تفسير الدستور

- .1 تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتتألف من تسعه أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.
- .2 تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 59

• دستورية التشريعات

- .1 تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافه، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاده، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
- .2 للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 60

- .1 للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة:
 - .أ. مجلس الأعيان.
 - .ب. مجلس النواب
 - .ج. مجلس الوزراء.

2. في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدياً تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

المادة 61

- 1. يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:
 - أ. أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.
 - ب. أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.
 - ج. أن يكون من خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.
- 2. على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يميناً هذا نصه "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أحذر الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة".
- 3. يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها ويجرأاتها وبأحكامها وقراراتها، وتبادر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتهم.

الفصل السادس: السلطة التشريعية . مجلس الأمة

المادة 62

هيكليّة المجالس التشريعية

يتتألف مجلس الأمة من مجلسين . مجلس الأعيان . ومجلس النواب.

القسم الأول: مجلس الأعيان

المادة 63

عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني

يتتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة 64

الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني

شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني

يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً¹ والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتبين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن.

المادة 65

مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني

- 1. مدة العضوية في مجلس الأعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدة منهم.
- 2. مدة رئيس مجلس الأعيان ستة سنين ويجوز اعادة تعيينه.

المادة 66

- .1 يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.
- .2 اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الاعيان.

القسم الثاني: مجلس النواب

المادة 67

- .1 يتتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:

أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب. عقاب العابثين بارادة الناخبيين.

ج. سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

- .2 تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

• مفوضية الانتخابات
• حكومات البلديات

المادة 68

- .1 مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.
- .2 يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تأخر بسبب من الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

• سلطات رئيس الدولة
• مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

• جدولة الانتخابات

• رئيس المجلس التشريعي الأول

المادة 69

- .1 ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيساً له لمدة سنتين شمسيتين ويجوز اعادة انتخابه.
- .2 اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فینتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في اول الدورة العادية.

• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

المادة 70

يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد اتم ثلاثة سنوات شمسية من عمره.

المادة 71

- .1 يختص القضاء بحق الفصل في صحة نعياً بأعضاء مجلس النواب، وكل ناخب من دائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحبة نعيته من دائرة الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطعن لديها.
- .2 تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.
- .3 يعلن مجلس النواب بطلاً نعياً النائب الذي أبطلت المحكمة نعيته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.
- .4 تعتبر الأفعال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نعيته قبل إبطالها صحيحة.

5. وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة 72

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها.

المادة 73

1. إذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة أشهر على الأكثريه وتعتبر هذه الدورة كالدورة العاديه وفق احكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.
2. إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيدي المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله إلى ان ينتخب المجلس الجديد.
3. لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العاديه في اي حال يوم (30) ايلول وتفضي في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العاديه الاولى في اوائل شهر تشرين الاول، وإذا حدث ان عقدت الدورة غير العاديه في شهر تشرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عندها اول دورة عاديه لمجلس النواب.

المادة 74

1. إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.
2. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.
3. على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

• إقامة مجلس الوزراء

القسم الثالث: أحكام شاملة للمجلسين

المادة 75

1. لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب:
 - أ. من لم يكن أردنيا.
 - ب. من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
 - ج. من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
 - د. من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
 - هـ. من كان مجريناً أو معتوهاً.
 - و. من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
2. يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهمًا في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني

• إقالة أعضاء المجلس التشريعي

3. إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

المادة 76

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

مع مراعاة أحكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

المادة 77

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

المادة 78

• مدة الجلسات التشريعية

1. يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كاناليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على أنه يجوز للملك أن يرجئ بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الارادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين.
2. إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبه.
3. تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفترتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة أشهر، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هنالك من أعمال، وعند انتهاء ستة أشهر أو أي تمديد لها يفضي الملك الدورة المذكورة.

المادة 79

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

يفتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينوب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسيم الافتتاح والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمها جوابه عنها.

المادة 80

• ذكر الله
• حلف اليمين للالتزام بالدستور

على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يميناً هذا نصها:

”اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وان أخدم الأمة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام“

المادة 81

• سلطات رئيس الدولة

1. للملك أن يؤجل باردة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط وإذا كان قد ارجى اجتماع المجلس بموجب الفقرة (1) من المادة (78) فلمرتين فقط على أنه لا يجوز أن تزيد مدد التأجيلات في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الارجاء، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.
2. يجوز لكل من مجلس الأعيان والنواب أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفق نظامه الداخلي.

• جلسات تشريعية استثنائية

المادة 82

- .1 للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الارادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بارادة.
- .2 يدعو الملك مجلس الامة للجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.
- .3 لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اية دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضها.

المادة 83

يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها.

المادة 84

- .1 لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.
- .2 تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.
- .3 إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالاقتراع على الشقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء باسمائهم وبصوت عالٍ.

• النصاب القانوني للجلسات التشريعية

• الجلسات عامة أو مغلقة

المادة 85

تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة او طلب خمسة من الاعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع او رفضه.

المادة 86

• حصانة المشرعين

- .1 لا يوقف أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتمي اليه قرار بالأكثريية المطلقة بوجود سبب كاف لتوجيهه او لمحاكمته او ما لم يقض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً.
- .2 اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعًا فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتمي اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

• حصانة المشرعين

المادة 87

كل عضو من اعضاء مجلس الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتمي اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقنه في اثناء جلسات المجلس.

• مفوضية الانتخابات
• استبدال أعضاء المجلس التشريعي

المادة 88

إذا شفر محل أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي يبطل صحة نياته فعلى المجلس المعنى إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثة يوماً من شفاعة محل العضو ويملاً محله بطريق التعين إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشفاعة محله وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 89

- .1 بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلس الأعيان والنواب بحكم المواد (29) و(34) و(79) و(92) من هذا الدستور فإنها يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.
- .2 عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.
- .3 لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وتتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطي صوت الترجيح عند تساوي الاصوات.

المادة 90

لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلسي الأعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسبي اليه، ويشترط في غير حالي عدم الجمع والسوق المميتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس الى الملك لاقراره.

المادة 91

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.

- تقسيم العمل بين مجلسى التشريع
- الموافقة على التشريعات العامة
- الشروع في التشريعات العامة

المادة 92

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلفة فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفا لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها.

• الموافقة على التشريعات العامة

المادة 93

- .1 كل مشروع قانون اقره مجلس الأعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه.
- .2 يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر.
- .3 اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق.
- .4 اذا رد مشروع اي قانون (امادا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقرره مجلس الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فإذا لم تحصل اكثريتة الثلثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادمة التالية.

• إجراءات تجاوز الفيتو

• إجراءات تجاوز الفيتو

• سلطة رئيس الحكومة في اصدار المراسيم

المادة 94

- .1 عندما يكون مجلس النواب منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها:

أ. الكوارث العامة.

ب. حالة الحرب والطوارئ.

ج. الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تتحمل التأجيل.

• أحکام الطواری

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبيت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

2. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من هذا الدستور.

المادة 95

1. يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها.
2. كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

- اللجان التشريعية
- الشروع في التشريعات العامة

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 96

لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفاقا لها هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولا ينال استجواب ما قبل وفي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

الفصل السابع: السلطة القضائية

المادة 97

- استقلال القضاء

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة 98

- تأسيس المجلس القضائي
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة
- اختيار قضاة المحاكم العادلة
- تأسيس المحاكم الدينية

1. يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين.
2. ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.
3. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعين القضاة النظاميين وفق احكام القانون.

المادة 99

- تأسيس المحاكم الدينية
- هيكلية المحاكم

المحاكم ثلاثة انواع:

1. المحاكم النظامية
2. المحاكم الدينية
3. المحاكم الخاصة

المادة 100

- تأسيس المحاكم الإدارية
- هيكلية المحاكم

تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها و اختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء قضاء إداري على درجتين .

المادة 101

1. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.
2. لا يجوز محاكمة أي شخص مدنى في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزيف العملة.
3. جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.
4. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

- الاشارة إلى الإرهاب
- الحق في محاكمة علنية
- اعتبار البراءة في المحاكمات
- هيكلية المحاكم

المادة 102

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة 103

1. تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب او في الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.
2. مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون أفرقاء مسلمين.

- القانون الدولي
- تأسيس المحاكم الدينية

المادة 104

تقسم المحاكم الدينية الى:

1. المحاكم الشرعية
2. مجالس الطوائف الدينية الأخرى

المادة 105

- تأسيس المحاكم الدينية
- وضعية القانون الديني

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:

1. مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين
2. قضايا الديمة اذا كان الفريقيان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقيان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
3. الامور المختصة بالاوقاف الاسلامية.

- تأسيس المحاكم الدينية
- وضعية القانون الديني

المادة 106

تطبق المحاكم الشرعية في قضاياها احكام الشرع الشريف.

المادة 107

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة 108

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة 109

• تأسيس المحاكم الدينية

1. تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لاحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.
2. تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعين قضاها وأصول المحاكمات أمامها.

المادة 110

تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفقاً لاحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل الثامن: الشؤون المالية

المادة 111

لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بايهما انواع الاجور التي تتلقاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد او مقابل انتفاعهم باملاك الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدمة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى آمال.

المادة 112

• تشريعات الموازنة

1. يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيها وفق أحكام الدستور، وتسرى عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.
2. يقترب على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.
3. لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل الى آخر الا بقانون.
4. لمجلس الامة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً لمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراع المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لحداث نفقات جديدة.
5. لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لاغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود.
6. يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة.

• تشريعات الموازنة

المادة 113

اذا لم يتيسر اقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة 1/12 لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة 114

• صلاحيات مجلس الوزراء

لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

المادة 115

جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لغير غرض مهما كان نوعه الا بقانون.

المادة 116

تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة.

المادة 117

• ملكية الموارد الطبيعية

كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون.

المادة 118

• واجب دفع الضرائب

لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون.

المادة 119

يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:

1. يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلس الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وأراءه وملحوظاته وذلك في بدء كل دورة عادية و كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك

2. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

الفصل التاسع: مواد عامة**المادة 120**

• صلاحيات مجلس الوزراء

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واحتياطاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة 121

• حكومات البلديات

الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفاقا لقوانين خاصة.

• تأسيس المحكمة الدستورية

• شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية

• اختيار قضاة المحكمة الدستورية

• تفسير الدستور

- المادة 122**
- .1 يُولِف مجلس عالٍ من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.
 - .2 للمجلس العالٍ حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.
 - .3 تعتبر هذه المادة ملغاً حكماً حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

المادة 123

- .1 للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء.
- .2 يُولِف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضااتها واحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء يضاف إليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.
- .3 يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.
- .4 يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.
- .5 جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

المادة 124

• أحکام الطواری

إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادلة لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة 125• أحکام الطواری
• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

- .1 في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللمملكة بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة او في اي جزء منها.
- .2 عند اعلان الأحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويبطل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضه للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم اذاء احكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة 126

• إجراءات تعديل الدستور

- .1 تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لاقتراح التعديل أن تجيزه أكثريّة الثلثين من أعضاء كل من مجلسى الأعيان والتّواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لاقتراح التعديل أن تجيزه أكثريّة الثلثين من الأعضاء الذين يتّألفُ منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذاً المفعول ما لم يصدق عليه الملك.
- .2 لا يجوز ادخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

• أحکام لا تعدل

المادة 127

• اختيار القيادات الميدانية

- .1 تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.
- .2 يبيّن بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبيها من الحقوق والواجبات.
- .3 يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك ويقيّلهم ويقبل استقالتهم.

الفصل العاشر: نفاذ القوانين والالغاءات

المادة 128

- .1 لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.
- .2 إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعديل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات.

المادة 129

- .1 يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ 7 كانون الأول سنة 1946 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
- .2 يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
- .3 لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون او نظام صدر بموجبهما او اي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ احكام هذا الدستور.

المادة 130

يعمل باحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 131

هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا الدستور.

* صلاحيات مجلس الوزراء

فهرس المراجع

١

الاتصالات	
5	
17, 15	اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
17	إجراءات تجاوز الفيتو
5	إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
22	إجراءات تعديل الدستور
22, 17, 5	أحكام الطوارئ
22	أحكام لا تعدل
13	اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
8	اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
8	اختيار أعضاء مجلس الوزراء
22, 9, 8	اختيار القيادات الميدانية
8	اختيار رئيس الحكومة
6	اختيار رئيس الدولة
18	اختيار قضاة المحاكم العادلة
22, 11	اختيار قضاة المحكمة الدستورية
16	استبدال أعضاء المجلس التشريعي
7	استبدال رئيس الدولة
18, 6	استقلال القضاء
9, 6	اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
19	الإشارة إلى الإرهاب
5	الإشارة إلى العلوم
4	الإشارة إلى الفنون
19	اعتبار البراءة في المحاكمات
17, 15, 8	إقالة أعضاء المجلس التشريعي
11, 10, 8	إقالة رئيس الحكومة
7	إقالة رئيس الدولة
18	إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة
14, 11, 10, 8	إقالة مجلس الوزراء
13	الاقتراع السري
ت	
18, 9	تأسيس المجلس القضائي
18	تأسيس المحاكم الإدارية
20, 19, 18	تأسيس المحاكم الدينية
22, 11	تأسيس المحكمة الدستورية
21, 20	تشريعات الموازنة
8	التصديق على المعاهدات
5	التعليم الإلزامي
5	التعليم المجاني
8	تعيين القائد العام للقوات المسلحة

22, 11	تفسير الدستور
17	تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
3	التمهيد
4	تنظيم جمع الأدلة
5	التوظيف في الخدمة المدنية

ج

13	جدولة الانتخابات
16	جلسات تشريعية استثنائية
16	الجلسات عامة أو مغلقة

ح

13	الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
12	الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني
12	الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية
7	الحد الأدنى لسن رئيس الدولة
5	حرية الإعلام
5	حرية التجمع
4	حرية التعبير
4	حرية التنقل
4	الحرية الدينية
4	حرية الرأي / الفكر / الضمير
5	حرية تكوين الجمعيات
16	حصانة المشرعين
8	حصانة رئيس الدولة
4	حظر التعذيب
4	حظر الرق
4	حظر المعاملة القاسية
5	حق المساواة في الأجر لنفس العمل
5	حق تأسيس أحزاب سياسية
5	حق تقديم التماس
5, 4	الحق في احترام الخصوصية
6, 5	الحق في الانضمام للنقابات العمالية
5	الحق في الحرية الأكاديمية
6	الحق في الراحة والاستجمام
5, 3	الحق في العمل
6	الحق في بيئة عمل آمنة
3	الحق في تأسيس أسرة
19	الحق في محاكمة علنية
21, 13	حكومات البلديات
15, 12, 9, 7	حلف اليمين للالتزام بالدستور
5	حماية الأشخاص غير المجنسين
4	الحماية من الاعتقال غير المبرر
4	الحماية من المصادر

د	دستورية التشريعات
6, 3	دعم الدولة لذوي الإعاقة
3	دعم الدولة للأطفال
6	دعم الدولة للعاطلين عن العمل
3	دعم الدولة للمسنين
10	دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي
3	الديانة الرسمية
ذ	ذكر الله
ر	
18, 15	الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
13	رئيس المجلس التشريعي الأول
8	رئيس المجلس التشريعي الثاني
س	
9	سلطات رئيس الحكومة
15, 13, 9, 8	سلطات رئيس الدولة
8	سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
17	سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم
22, 9	سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
ش	
10, 9	شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
22, 12	شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
14	شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
14, 12	شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني
9	شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
6	شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
3	شروط الحق في الجنسية عند الولادة
18, 17	الشرع في التشريعات العامة
ص	
8	صلاحيات العفو
23, 21, 9	صلاحيات مجلس الوزراء
ض	
3	ضمان عام للمساواة
ع	
3	العاصمة الوطنية
12	عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني
11	عدد ولايات المحكمة الدستورية

3	العلم الوطني
	ف
8	فض المجلس التشريعي
	ق
19, 8, 5	القانون الدولي
5	قيود على الأحزاب السياسية
6	قيود على عمال الأطفال
	ك
4	الكرامة الإنسانية
	ل
18	اللجان التشريعية
3	اللغات الرسمية أو الوطنية
	م
9	مجلس الوزراء / الوزراء
3	مجموعات إقليمية
15	مدة الجلسات التشريعية
13	مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
12	مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني
11	مدة ولاية المحكمة الدستورية
3	المساواة بغض النظر عن الدين
3	المساواة بغض النظر عن العرق
3	المساواة بغض النظر عن اللغة
3	مصدر السلطة الدستورية
16, 13	مفوضية الانتخابات
21	ملكية الموارد الطبيعية
6, 3	المنظرين السياسيين/ الشخصيات السياسية
17	الموافقة على التشريعات العامة
	ن
11	النائب العام
10	نائب رئيس السلطة التنفيذية
16	النصاب القانوني للجلسات التشريعية
3	نوع الحكومة المفترض
	هـ
12	هيكلية المجالس التشريعية
19, 18, 12	هيكلية المحاكم
7	الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

3	واجب الخدمة في القوات المسلحة
21	واجب دفع الضرائب
19	وضعية القانون الديني
8	الوضعية القانونية لمعاهدات
15	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي